هو القول الاول ويصح من الرجل ان يقر بالعلوق ويثبت نسبه
وفايدة الاقرار انه في الامة لا يحتاج الى تجديد دعوة وفي الحرة
لا يصح نفيه بعد ذلك ويصح الاقرار من المراة قبل الزواج و
حالها وبعدها الا انه يلحق بها ولو من زنا ما لم يستلزم الاقرار به
لحوق الزوج بان يحتمل كونه منه فاما اذا لم يحتمل كان يزوج
ثم اقر به بعد مدة قريبة لا يتاتى كونه من الزوج في مثلها صح الاقرار
واعلم ان اقرار المراة بالولد على وجهين مجمع على صحته
ومختلف فيه اما المجمع على صحته فذلك بان لا يقتضي اقرارها
حمل النسب على الغير واما المختلف فيه فذلك حيث يقتضي
اقرارها حمل النسب على الغير بان يكون مزوجة وبقدر حدوثه
في مدة الزواج او مطلقة وهو يصح لحوقه به في زمان
الفراش ففي ذلك مذهبان احدهما قول ح واحد قولي ن
واحد قولي ط واحد قولي ش وهو الذي في الازهار ان
ذلك لا يصح الثاني ظاهر قول الهادي عليه السلام ان اقرار المراة بالو
لد جايز ولم يفصل وهو احد قولي ط واحد قولي ن وقد يلفق
بين القولين ويقال من منع فالمراد به اذا كان يقتضي حمل النسب
على الغير ومن اجاز فالمراد به ما لم يقتض ذلك وهذا التلفيق
يقتضي ان الذي في الازهار مجمع عليه ويصح الاقرار من الزوج
بالولد فيلحقه ولا يلحقها ان انكرت لجواز انه لامراة غير
زوجته التي معه او من امه او من شبهه وظاهر قول ضرب

انه يلحقها اذا لحقه فينظر فيه ولا يصح الاقرار من السيد بعضهم
ببعض في الرجال نص اصحابنا على ذلك وهو قول ش قال
مولانا عليه السلام ويحتمل في المماليك مثل السيد وعند ح
يجوز في اربعة وهي الولد والوالد والزوجة والمولى وهو
قول م بالله قال في شرح الابانة وهو مذهب ن وزيد بن علي
او البينة على مدعي توليج المقر به فاذا ادعى ورثة المقر
انه انما اقر بالنسب لمن اقر به في حال المرض او في غيره توليجا
فعليهم البينة فان اقاموها سمعت وبطل الاقرار والبينة
هنا تكون على اقرار المقر انه يريد التوليج ثم يقر بالنسب في
المجلس او على شاهد الحال بان يقسم ليخرجن ولده ارثه من
هذه الدار لزيد ونحو ذلك قيل وانما يبطل الاقرار بالبينة
فيما زاد على الثلث سوى كان في حال الصحة ام في حال المرض
قال مولانا عليه السلام وهذا فيه نظر لانه يلزم مثل
هذا اذا علم كذبه بان يكون اكبر منه سنا او مشهور
النسب من غيره قال محمد بن يحيى ان اتهم المقر بالتوليج استحلف
المقر له انما اقر به هو حق واجب قيل وتكون يمينه على القطع
لانها لم تنتقل اليه من غيره وجاز له ان يحلف على القطع استنادا
الى الظاهر وهو صدق ابيه فصل في شروط
الاقرار بالنكاح اعلم ان شروط الاقرار بالنكاح
ما تقدم في اول الباب من كون المقر مكلفا مختارا لم يعلم

Copyright © King Saud University